قول المرتضى فقد بينا ان الخطاب انما توجه الى الحاضرين لا الى القايم بالامر بعده فلم نجد في كلامه في هذا الفصل بطوله
ما بين فيه ذلك ولا اعلم على ماذا احال ولو كان قد بين على ما زعم ان الخطاب متوجه الى الحاضرين لكان الاشكال
قايما لانه يقال اذا كان الامام عليه حاضرا عنده فلم وجه الخطاب الى الحاضرين الا ترى انه لا يجوز ان يقول الملك للرعية
اقضوا بين هذين الشخصين والقاضي حاضر عنده الا ان يكون قد عزله عن القضا في تلك الواقعة الى الرعية فاما قول
المرتضى هذا ينقلب عليكم فليس ينقلب وانما ينقلب لو كان يريد تنفيذ الجيش بعد موته فقط ولا يريده وهو حي فكان
يجي ما قاله المرتضى لينفذ القايم بالامر بعد جيش اسامة فاما اذا كان يريد نفوذ الجيش من حين ما امر بنفوذه فقد
سقط القلب لان الخليفة حينئذ لم يكن قد تعين لان الاختيار ما وقع بعد وعلى مذهب المرتضى الامام متعين لان
الاختيار ما وقع بعد وعلى مذهب المرتضى الامام متعين حاضر عنده نصب فافترق الموضعان ومنها قول قاضي القضاة
ان مخالفة امره صلى الله عليه وآله في النفوذ مع الجيش او في نفاذ الجيش يكون معصية وبين ذلك من وجوه احدها
ان امره عم بذلك لا بد ان يكون مشروطا بالمصلحة وان لا يعرض ما هو اهم من نفوذ الجيش لانه لا يجوز ان يامرهم بالنفوذ
وان اعقب ضررا في الدين فاما قول المرتضى الامر المطلق يدل على ثبوت المصلحة ولا يجوز ان يحمل الامر المطلق مقيدا
بشرط المصلحة كما يقول في التمكين من الفعل انه مشروط وان لم يصرح به الا ان الحكيم لا يامر الا بالمصلحة فقول جيد
اذا اعترض به على الوجه الذي اورده قاضي القضاة فاما اذا اورده اصحابنا على وجه آخر فانه يندفع كلام المرتضى وذلك
انه يجوز وان لم يصرح به الا ان تخصيص عمومات النص بالقياس الجلي عند كثير من اصحابنا على ما هو مذكور في اصول الفقه
فلم لا يجوز لابي بكر ان يخص عموم قوله انفذوا بعث اسامة لمصلحة غلبت على ظنه في عدم نفوذه نفسه والمفسدة غلبت
على نفسه في نفوذه نفسه مع البعث وثانيها انه عليه السلم كان يبعث السرايا عن اجتهاد لا عن وحي يحرم مخالفته فاما قول
المرتضى ان للدين تعلقا بامثال ذلك وانها ليست من الامور الدنياوية المحضة نحو اكله وشربه ونومه فانه لا يعود
على الاسلام بفتوحه عز او قوة وعلو كلمة فيقال له واذا اكل اللحم وقوي مزاجه بذلك ونام نوما طبيعيا يزول عنه به المرض
والاعيا اقتضى ذلك عز الاسلام وقوة فقل ان ذلك ايضا عن وحي ثم ان الذي يقتضيه فتوحه وغزواته وحروبه
من العز وعلو الكلمة لا ينافي كون تلك الغزوات والحروب باجتهاد لانه لا منافاة بين اجتهاده وبين عز الدين وعلو
كلمته بحروبه وانما الذي ينافي الاجتهاد بالراي مثل فرايض الصلوات ومقادير الزكوات ومناسك الحج ونحو ذلك
من الاحكام التي يشعر بانها متلقاة عن محض الوحي وليس للراي والاجتهاد فيها مدخل وايضا فان الصحابة كانوا يراجعونه
في الحروب وآرائه التي يدبرها به ويرجع عم اليهم في كثير منها بعد ان كان قد راى غيره واما الاحكام فلم يكن يراجع فيها
اصلا فكيف يحمل احد البابين على الآخر فاما قوله لو كانت عن اجتهاد لوجب ان يحرم مخالفته فيها بعد موته كما يحرم
مخالفته فيها وهو حي لا فرق بين الحالين فلقايل ان يقول القياس يقتضي ما ذكرت الا انه وقع الاجماع على انه لو كان
في الاحكام او في الحروب والجهاد ما هو باجتهاده لما جازت مخالفته والعدول عن مذهبه وهو حي لم يختلف احد
من المسلمين في ذلك واجازوا مخالفته بعد وفاته بتقدير ان يكون ما صار اليه عن اجتهاد والاجماع حجة فاما قول
قاضي القضاة لان اجتهاده وهو حي اولى من اجتهاد غيره فليس يكاد يظهر لان اجتهاده وهو ميت اولى ايضا من
اجتهاد غيره ويغلب على ظني انهم فرقوا بين حالتي الحيوة والموت فان في مخالفته وهو حي نوع اذى له واذاه يحرم لقوله
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله والاذى بعد الموت لا يكون فافترق الحالان وثالثها انه لو كان الامام منصوصا
عليه لجاز ان يسترد جيش اسامة او بعضه لنصرفه فكذلك اذا كان بالاختيار وهذا قد منع منه المرتضى وقال انه
لا يجوز للمنصوص عليه ذلك ولا ان يولي من عزله رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ان يعزل من ولاه رسول الله ورابعها
انه عليه السلم ترك حرب معاوية في بعض الحالات ولم يوجب ذلك ان يكون عاصيا فكذلك ابو بكر في ترك النفوذ في جيش
اسامة فاما قول المرتضى ان عليا عم كان مامورا بحرب معاوية مع التمكن ووجود الانصار فاذا عدمها لم يكن مامورا
بحربه فلقايل ان يقول وابو بكر كان مامورا في جيش اسامة مع التمكن ووجود الانصار فقد عدم التمكن لما استخلف

وانه

فانه قد تحمل اعباء الامامة فلم يكن مامورا والحال هذه بالنفوذ في جيش اسامة فان قلت الاشكال عليكم انما هو
قبل الاستخلاف كيف جاز لابي بكر ان يتاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لعل اسامة اذن له فهو مامور
بطاعته ولانه راى اسامة وقد عاد باللواء فعاد هو ولانه لم يكن يمكنه ان يسير الى الروم وحده وايضا فان اصحابنا قالوا
ان ولاية اسامة بطلت بموت النبي صلى الله عليه وآله وعاد الامر الى من ينصب الامر قالوا لان تصرف اسامة انما
كان من جهة النبي صلى الله عليه وآله ثم زال تصرف النبي صلى الله عليه وآله بموته فوجب ان يزول تصرف اسامة لان
تصرفه تبع لتصرف الرسول صم قالوا وذلك كالوكيل تبطل وكالته بموت الموكل قالوا ويفارق الوصي لان ولايته لا تثبت الا
بعد موت الموصي فهو كعهد الامام الى غيره لا تثبت الا بعد موت الامام ثم فرع اصحابنا على هذا الاصل مسيلة
وهي الحاكم هل ينعزل بموت الامام ام لا قال قوم من اصحابنا لا ينعزل وبنوه على ان المتولي من غير جهة الامام يجوز فجعلوا
الحاكم نايبا عن المسلمين اجمعين لا عن الامام وان وقف تصرفه على اجتهاده وصار ذلك عندهم بمنزلة ان يختار
المسلمون واحدا يحكم بينهم ثم يموت من رضي بذلك فان تصرفه يبقى على ما كان عليه وقال قوم من اصحابنا انه ينعزل لان
هذا النوع من التصرف لا يستفاد الا من جهة الامام ولا يقوم به غيره واذا ثبت ان اسامة بطلت ولايته لم يبق
تبعة على ابي بكر في الرجوع من بعض الطرق الى المدينة وخامسها ان امير المومنين عم ولى ابا موسى الحكم وولى رسول
الله صلى الله عليه خالد بن الوليد السرية الى الغميصا وهذا الكلام انما ذكره قاضي القضاة تتمة لقوله ان امره عليه السلم
بنفوذ بعث اسامة كان مشروطا بالمصلحة كما ان توليته عليه السلم كانت مشروطة باتباع القرآن وكما ان تولية رسول
الله صم خالد بن الوليد كانت مشروطة بان يعمل بما اوصاه به فخالفه ولم يعمل بالحق فاذا كانت هذه الاوامر مشروطة
فكذلك امره صلى الله عليه وآله جيش اسامة بالنفوذ كان مشروطا بالمصلحة وان لا يعرض ما يقتضي رجوع الجيش
او بعضه الى المدينة وقد سبق القول في كون الامر مشروطا وسادسها ان ابا بكر كان محتاجا الى مقام عمر عنده ليعاضده
ويقوم في تمهيد امر الامامة ما لا يقوم به غيره وذلك اصلح في باب الدين من مسيره مع الجيش فجاز ان يحبسه
عنده لذلك وهذا الوجه مختص بمن قال ان ابا بكر لم يكن في الجيش وايضاح عذره في حبس عمر عن النفوذ مع الجيش
فاما قول المرتضى ان ذلك غير جايز لان مخالفة النص حرام فقد قلنا ان هذا مبني على مسالة تخصيص العمومات
الواردة في القرآن بالقياس واما قوله اي حاجة لابي بكر الى عمر بعد وقوع البيعة ولم يكن هناك تنازع ولا اختلاف
فعجيب وهل كان لولا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات يتم لابي بكر امر او ينتظم له حال ولولا عمر لما بايع علي ولا الزبير
ولا اكثر الانصار والامر في هذا اظهر من كل ظاهر وسابعها ان من يصلح للامامة فيمن ضمه جيش اسامة يجب
تاخرهم ليختاروا للامامة احدهم فان ذلك اهم من نفوذهم فاذا جاز لهذه العلة التاخر قبل العقد جاز التاخر
بعده للمعاضدة وغيرها فاما قول المرتضى ان ذلك الجيش لم يضم من يصلح للامامة فمبني على مذهبه في ان كل
من ليس بمعصوم لا يصلح للامامة فاما قوله ولو صح ذلك لم يكن عذرا في التاخر لان من خرج في الجيش يمكن ان يختار
ولو كان بعيدا ولا يمنع بعده من صحة الاختيار فلقايل ان يقول دار الهجرة هي التي فيها اهل الحل والعقد واقارب
رسول الله صلى الله عليه واله والقراء واصحاب السقيفة فلا يجوز العدول عن المشاورة فيها الى الاختيار على البعد
وعلى جناح السفر من غير مشاركة من ذكرنا من اعيان المسلمين فاما قوله ولو صح هذا العذر لكان عذرا في التاخر
قبل العقد فاما بعد ابرامه فلا عذر فيه فلقايل ان يقول اذا جوزت التاخر قبل العقد لنوع من المصلحة فاجز التاخر
بعد العقد لنوع آخر من المصلحة وهو المعاضدة والمعاونة فهذه الوجوه السبعة كلها لبيان تاخر ابي بكر
وعمر عن النفوذ في جيش اسامة وان كان مامورا بالنفوذ ثم نعود الى تمام اقسام الفصل ومنها قول قاضي القضاة لا
معنى لقول من قال ان رسول الله صم قصد ابعادهم عن المدينة لان بعدهم عنها لا يمنعهم من ان يختاروا واحدا منهم للامامة
ولانه عم لم يكن قاطعا على موته لا محالة لانه لم يرد نفذوا جيش اسامة في حياته وقد اعترض المرتضى هذا فقال انه
لم تتبين معنى الطعن لان الطاعن لا يقول انهم ابعدوا عن المدينة كي لا يختاروا واحدا للامامة بل يقول انما ابعدوا [illegible]

Copyright ... University